

تطبيقات ضمان العقد في بيع المrabحة " بطاقة المrabحة الإلكترونية أنموذجاً "

زينات عبد الرحمن جبر*

أ.د. موسى مصطفى القضاة**

تاريخ وصول البحث: 2024/11/29م

تاريخ قبول البحث: 2025/3/23م

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان مدى تحقق ضمان المصارف الإسلامية للمعقود عليه في بطاقة المrabحة الإلكترونية، وقد ابتدأت الدراسة وفق المنهج الوصفي بعرض المادة العلمية المكونة لجزئيات البحث ومسائله، فبيّنت معنى ضمان العقد في الفقه الإسلامي، ثم عرضت حقيقة عقد المrabحة الذي تجرّيه المصارف الإسلامية، ثم سلّطت الضوء على حقيقة بطاقة المrabحة من حيث مفهومها وكيفية إصدارها وآلية عملها وضوابط استعمالها، باستقراء المسائل ذات الصلة بطاقة المrabحة الإلكترونية في مصادر الفقه الإسلامي وفق المنهج الاستقرائي، ثم بيّن الباحثان ومن خلال المنهج التحليلي التكييف الفقهي لعمليات بطاقة المrabحة وحكم إصدارها والتعامل بها، ومدى تحقق ضمان المعقود عليه فيها، وخلصت الدراسة إلى أن بطاقة المrabحة ضرورة عصرية، تشكل أداة استثمارية وتمويلية شرعية، يتحقق فيها ضمان المصرف للمعقود عليه بمقتضى العقد، لذا يمكن تطويرها وتنقيتها من المحاذير الشرعية، والاستفادة منها في عصر التكنولوجيا والسرعة.

الكلمات المفتاحية: ضمان، عقد، ضمان العقد، بيع مrabحة، بطاقة مrabحة.

* باحثة.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Contractual Guarantees in Murabaha Sales: The Electronic Murabaha Credit Card as a Case Study

Abstract

This study aims to clarify how Islamic banks guarantee contracts in electronic Murabaha card transactions. Using a descriptive approach, the study presents the conceptual framework of contractual guarantees in Islamic jurisprudence and examines the practice of Murabaha contracts in Islamic banks. It then explores the Murabaha card in terms of its concept, issuance process, operational mechanism, and usage regulations. Through an inductive approach, the researchers examined issues related to the electronic Murabaha card in Islamic jurisprudence sources. Finally, using an analytical approach, they provided a juristic characterization of the card's operations and a jurisprudential analysis of its mechanisms.

Keywords: Contractual Guarantees, Murabaha Sale, Electronic Murabaha Card, Islamic Banking, Islamic Finance

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، القائل سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [275: البقرة]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، أما بعد:

فمنذ أن خلق الله تعالى الإنسان، بين له ما يحقق مصالحه وحاجاته، فشرع له الأحكام التي تنظم تعاملاته وطرق كسبه، فأباح له البيع وحرّم عليه الربا، وترك له حرية التطبيق العملي، ما دام يجري في نطاق القواعد الشرعية العامة، وفي الوقت الحاضر، أدّى العمل على تنمية المال إلى تنوع أساليب التمويل في المصارف، فاستحدثت عقود وصيغ تمويل جديدة على مستوى المصارف العالمية والإسلامية.

من هذه الصيغ: بطاقات الائتمان البنكية، التي ظهرت وسيلة للتبادل النقدي، حتى باتت تشكّل عملة العالم، إلا أن معظمها يقوم على الفائدة الربوية المحرمة؛ لذا عملت المصارف الإسلامية - التي تسعى إلى المنافسة بقوة- على إيجاد نظام شرعي بديل، فأصدرت ما يسمى ببطاقة المربحة الإلكترونية؛ لذا اجتمع الفقهاء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في استنباط أحكام بطاقة المربحة، والبحث في مشروعيتها إصدارها والتعامل بها، ومدى تحقق ضمان المعقود عليه فيها؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في الحفاظ على حقوق العباد، ورفع الضرر عنهم، مستنديين إلى الأصول والقواعد الكلية في تحريم الربا ونفي الغرر والجهالة، والنهي عن ربح ما لم يضمن، ودخول المبيع في ضمان المشتري قبل بيعه والقواعد الفقهية الأخرى المتعلقة بالضمان.

ونظراً لقلّة الدراسات المتعلقة ببطاقة المربحة، وبيان مدى تحقق الضمان فيها؛ ظهرت الحاجة إلى إيجاد دراسة فقهية متخصصة: لبيان حقيقتها وأحكامها ولا سيما ما يتعلّق بضمان المعقود عليه، ولتحقيق هذا الهدف، لا بدّ من بيان الأمور الآتية:

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي:

ما مدى تحقق ضمان المصارف الإسلامية للمعقود عليه في بطاقة المربحة الإلكترونية؟
وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أولاً: ما معنى ضمان العقد في الفقه الإسلامي؟

ثانياً: ما المقصود بعقد المربحة الذي تجرّه المصارف الإسلامية؟

ثالثاً: ما حقيقة بطاقة المربحة الإلكترونية؟

رابعاً: ما كيفية ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة الإلكترونية؟
أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى تحقق ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة الإلكترونية، باعتبارها وسيلة جديدة من وسائل التبادل النقدي، من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية، هي:

أولاً: بيان حقيقة ضمان العقد في الفقه الإسلامي

ثانياً: بيان المقصود بعقد المrabحة الذي تجرّه المصارف الإسلامية

ثالثاً: بيان حقيقة بطاقة المrabحة الإلكترونية

رابعاً: بيان كيفية ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة الإلكترونية
أسباب اختيار الموضوع وأهميته

أولاً: دراسة بطاقة المrabحة التي تصدرها المصارف الإسلامية لها أثر عظيم في إيجاد حلول ووسائل مشروعة للتبادل النقدي والاستثمار بصيغة المrabحة، لا سيّما بعد إجلاء رأي الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بذلك بكل صراحة ووضوح.

ثانياً: كشف الإيجابيات في بطاقة المrabحة، ومعالجة المخالفات - إن وجدت - وتقويمها لرفع شبهة الربا أو الغرر عن المعاملات المالية الإسلامية.

ثالثاً: التحقق من عدم خضوع أحد أطراف بطاقة المrabحة لشروط تعسفية جرّاء حاجته لإصدارها والتعامل بها بما يحقق العدالة للطرفين، لا سيّما فيما يتعلّق بضمان المعقود عليه.

الدراسات السابقة:

حظي موضوعا الضمان وبيع المrabحة في البنوك الإسلامية بعدد من الدراسات، إلا أن الباحثين - وحسب اطلاعهما - لم يعثرا على أي دراسة متخصصة بموضوع الضمان في بطاقة المrabحة الإلكترونية، وأقرب الدراسات إلى موضوع دراستهما، الآتية:

أولاً: " الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوّارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي/ المملكة الأردنية الهاشمية"، للباحث: باسل يوسف الشاعر.

بحث محكّم منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد3، المجلد16، جامعة آل البيت، الأردن، 2020 م.

بدأ الباحث الدراسة بتعريف البطاقات الائتمانية، وبيان أنواعها، وأحكامها الفقهية، ثم تطرق إلى البطاقة الائتمانية الدوّارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي من حيث: الوصف، والإجراءات، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، والحكم الشرعي النهائي لهذه البطاقة.

وقد خلت الدراسة السابقة من عرض مدى ضمان المصرف للمعقود عليه في بطاقة المrabحة الإلكترونية، وهو ما امتازت به هذه الدراسة.

ثانياً: " بيع المrabحة للأمر بالشراء وحكمه في البنك الإسلامي"، للباحثين: حابي عبد اللطيف، وبلية محمد.

بحث محكّم ومنشور في مجلة المالية والأسواق، العدد1، جامعة تلمسان، الجزائر، عام 2014م.

عرض الباحثان في دراستهما خصائص وأهداف البنك الإسلامي، ثم بيّنا أحكام بيع المربحة المعاصرة في البنك الإسلامي، ولم يتطرقا إلى بطاقة المربحة الإلكترونية.

ثالثاً: "بطاقات الائتمان البنكي في الفقه الإسلامي"، للباحث: فتحي شوكت مصطفى عرفات.

دراسة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، عام 2007م.

تناول الباحث في دراسته تاريخ البطاقات البنكية، وأنواعها، ومفهومها، والآثار والمضار والمنافع المترتبة على استعمالها، والتكييف الفقهي لهذه البطاقات، ثم عرّض البدائل الشرعية المقترحة لبطاقات الائتمان غير المغطاة، ومنها بطاقة المربحة دون تفصيل لإجراءات إصدارها والتعامل بها، وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، ومدى ضمان المعقود عليه فيها، وهذا ما تمتاز به هذه الدراسة.

رابعاً: "خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية"، للباحثة: بسمة محمد نوري كاظم.

دراسة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون المدني في كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، عام 2007م.

تناولت الباحثة تعريف بطاقات الائتمان وأهميّتها، وأنواعها، وعرضت نماذج منها، ثم بيّنت التكييف الفقهي والقانوني لها، والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، ثم تناولت تجربة "بنك أبو ظبي الإسلامي" في إصدار بطاقة ائتمان تعمل وفقاً لعقد المربحة، كبديل لبطاقات الائتمان التقليدية، بصورة مختصرة.

وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنها ستتناول موضوع بطاقة المربحة بشكل موسّع من حيث بيان حقيقتها، حيث لم تتناوله الباحثة في دراستها بصورة مفصّلة، ولم تتعرّض أيضاً لموضوع ضمان المعقود عليه في بطاقة المربحة.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الوصفي: بعرض المادة العلمية المكوّنة لجزيئات البحث ومسائله، وترتيبها وفق المنهجية المتبعة في إعداد البحوث الفقهية

ثانياً: المنهج الاستقرائي: بتتبّع مظان قضية البحث في مصادر الفقه الإسلامي باستقراء المسائل ذات الصلة ببطاقة المربحة الإلكترونية.

ثالثاً: المنهج التحليلي: بدراسة آراء الفقهاء واستنباط التكييف الفقهي لعمليات بطاقة المربحة وحكم إصدارها والتعامل بها، ومدى تحقق ضمان المعقود عليه فيها.

خطة البحث:

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: مشكلة الدراسة، هدف الدراسة، أسباب اختيار الموضوع وأهميته، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: معنى ضمان العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الضمان

المطلب الثاني: تعريف العقد

المطلب الثالث: حقيقة ضمان العقد كونه علمًا مركبًا

المبحث الثاني: بيع المrabحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المrabحة

المطلب الثاني: أنواع المrabحة

المبحث الثالث: حقيقة بطاقة المrabحة الإلكترونية وحكمها الشرعي

المطلب الأول: مفهوم بطاقة المrabحة وكيفية إصدارها

المطلب الثاني: آلية وضوابط عمل بطاقة المrabحة

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعمليات بطاقة المrabحة

المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين ببطاقة المrabحة الإلكترونية

المبحث الرابع: مدى ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة الإلكترونية

المطلب الأول: ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة بمقتضى العقد

المطلب الثاني: ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة بمقتضى الشرط

الخاتمة: أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات:

المبحث الأول: معنى ضمان العقد في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: تعريف الضمان:

فرع الأول: الضمان في اللغة:

الضمان لغةً: اسم من الأصل الثلاثي (ض م ن)، ويأتي بمعانٍ عدة، من أبرزها:

أولاً: الاحتواء والإيداع، قال ابن فارس: " الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، كقولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه"(1).

ثانياً: الالتزام، ضمنتُ المال، أي: التزمته، ويتعدى بالتضعيف: ضمنتَه المال، أي: ألزمتَه إيَّاه(2).

ثالثاً: التغريم، ومنه: ضمنتَه الشيء، مثل غرمتَه(3).

رابعاً: الكفالة، فالضمين هو الكفيل، كقولهم: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً، أي: كفله به(4).

خامساً: الإخراج، ومنه: تضمن الغيث النبات، أي: أخرجه وأزكاه(5).

سادساً: الحفظ والرعاية، ومنها قوله ﷺ: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"(6)؛ لأن الإمام يحفظ على القوم صلاتهم(7).

الفرع الثاني: الضمان في الاصطلاح:

يطلق الضمان في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

المعنى الأول: المعنى الخاص:

ويراد به: الكفالة(8)، أي: كفالة النفس والمال، وهذا عند المالكية(9)، والشافعية(10)،

والحنابلة(11)، فكلمة الضمان والكفالة لفظان مترادفان عندهم، فتراهم يعقدون للكفالة باباً

في كتبهم بعنوان "الضمان"(12).

المعنى الثاني: المعنى العام:

ويراد به: التزام الغرامة والتعويض، وقد أطلق الفقهاء كلمة الضمان بمفهومه العام(13) على

أُمور عدّة، منها:

أولاً: يطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعيبات والتغييرات الطارئة(14).

ثانيًا: يطلق على ضمان الملك، أي: ضمان نقص المال، أو هلاكه بعقد، أو بغير عقد، أو بحق، أو بغير

حق على العموم (15)، قال السيوطي: "ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري؛ عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فتكون الغلة له" (16)، وهو التعريف المقصود في هذه الدراسة، وممن تناوله بهذا المعنى من العلماء المعاصرين: -الشيخ علي الخفيف حيث قال: "والضمان بمعناه الأعم على لسان الفقهاء هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل" (17).

-عُرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" (18). -عُرفه الدكتور وهبة الزحيلي فقال: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" (19). التعريف المختار:

يرى الباحثان أن تعريف الضمان المقصود في دراستهما هو: شغل الذمة بتبعات الهلاك، أو الضرر والمخاطر نتيجة التزام المكلف.

والتعريف الأقرب لذلك هو ما ذهب إليه الشيخ علي الخفيف بقوله: "الضمان: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"، فهو تعريف جامع مانع؛ شامل لما يضمنه الإنسان بإلزام الشارع، أو بالتزامه الشخصي بالعقد، أو بما وجب عليه نتيجة فعلٍ أو تركٍ غير مشروعين.

المطلب الثاني: تعريف العقد

الفرع الأول: العقد في اللغة:

قال ابن فارس: "العين والقاف والdal أصل واحد، يدل على شدّ وشدّة وثوقٍ، والجمع أعقاد وعقود (20)، وعَقَدَ الحبل والبيع والعهد عقدًا، أي: شدّه، ثم استعمل لفظ العقد في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم (21). الفرع الثاني: العقد في الاصطلاح:

هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه (22)، وهذا التعريف هو المقصود في هذه الدراسة.

المطلب الثالث: حقيقة ضمان العقد كونه علمًا مركبًا:

يُعتبر العقد من أسباب الضمان وموجباته في الفقه الإسلامي (23)؛ لأنّه يتضمّن حقوقيًا والتزامات يجب الوفاء بها، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [1: المائدة]. وقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (24).

والضمان الناشئ عن العقد إمّا أن يكون مقيّدًا بالتعدي أو التقصير، وهذه عقود الأمانة كالوكالة، حيث يكون المال المقبوض فيها أمانة في يد قابضه، وإمّا أن يكون ضمانًا مطلقًا وهذه عقود الضمان كالبيع (25)، وهي التي يكون المعقود عليه مضمونًا على القابض له، فمهما يصبه من تلف فما دونه - ولو بأفة سماوية - يكن على مسؤولية القابض، فالمبيع مضمون بالثمن في يد البائع قبل التسليم، فإن هلك انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري (26).

وأساس تقسيم العقود بهذا الاعتبار قائم على فكرة المعاوضة المحضة (27)، حيث يدور الضمان معها وجودًا وعدمًا، فيكون العقد عقد ضمان في حدود ما يتعلّق به من معاوضة (28).

فكل عقد معاوضة يتضمن قبضاً لمصلحة المتعاقدين على وجه التمليك يوجب الضمان (29)، وما سوى ذلك يعتبر عقد أمانة، وتنفيذه يكون بالتسليم الذي يجعل القابض أميناً على المال المقبوض (30).

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: "ما يُضمَّنُ ضمان عقدٍ قَطْعاً هو: ما عَيَّنَ في صُلْبِ عقدٍ بَيْعٍ أو سَلَمٍ أو إجارَةٍ أو صُلْحٍ" (31)، فمقتضى عقد البيع هو تسليم المبيع والتمن، وسلامة العوضين من العيب، وعدم استحقاق أحدهما لغير صاحبه، فإذا هلك المبيع (المعقود عليه)، أو تلف كان مضموناً بناءً على عقد اقتضى الضمان، ويكون ضمانه بما يقتضيه العقد من بدل، دون مراعاة لقيمة المال، أو تحقيق المماثلة كأساس في التقدير؛ لأنَّ ضمان العقد يؤسس على الاتفاق والرضا الذي يقوم عليه العقد، فيسقط اعتبار التفاوت بين البدلين (32).

ونستخلص مما تقدّم أن ضمان العقد بالمعنى الاصطلاحي: هو شغل الذمة بحق مالي، بناءً على عقد اقتضى الضمان، من عقود المعاوضة، التي ترتب التزامات متقابلة على عاقدَيْها (33)؛ جبراً لمفسدة مالية اقترنت بالعقد (34).

شرح التعريف:

- شغل الذمة بحق مالي: قيد يخرج به شغل الذمة بحق معنوي.

- بناءً على عقد: حصر سبب الضمان بالعقد؛ إخراجاً لأسباب الضمان الأخرى، كاليد، والإتلاف.

- اقتضى الضمان: قيد خرجت به عقود الأمانة.

- من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متقابلة على عاقدَيْها: قيد خرجت به عقود التبرعات.

- جبراً لمفسدة مالية اقترنت بالعقد: بيان لغاية الضمان وسببه، وتمييزاً لضمان العقد عن الجزاء الذي يفرضه القانون على المتعاقدين نتيجة للإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أو عدم تنفيذها، أو التأخر فيها، وهو ما يسمّى بالمسؤولية العقدية (35).

المبحث الثاني: حقيقة بيع المrabحة كما تجريه البنوك الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المrabحة

الفرع الأول: تعريف المrabحة لغاً

المrabحة: من الربح، قال ابن فارس: "الراء والباء والحاء: أصل واحد يدل على شفٍّ في مبيعة" (36)، والشفُّ: هو الزيادة والفضل (37)، وربح في تجارته، أي: نمت وأفضلَ فيها، فالربح: هو النماء والزيادة في التجر (38)، وباع الشيء مrabحة، أي: أعطاه على كل عشرة دراهم درهماً (39)، والربح ضد الخسارة (40).

الفرع الثاني: تعريف المrabحة اصطلاحاً

تعّد المrabحة من بيوع الأمانة، حيث يتم البيع بناءً على الثمن الذي قامت به السلعة على البائع، مع ربح محدد (41)، وقد عرّف الفقهاء المrabحة تعريفات متقاربة، منها:

1. عند الحنفية: "بيع أمانة بزيادة معلومة على ما ملكت به" (42)

2. عند المالكية: "البيع على ربح مسّى على جملة الثمن" (43)

3. عند الشافعية: "هي مفاعلة من الربح، وهي الزيادة على رأس المال" (44)

4. عند الحنابلة: "البيع برأس المال وبيع معلوم" (45).

التعريف المختار:

يلاحظ من التعريفات السابقة أن جميعها جعلت بيع المربحة قائماً على الثمن الأول المعلوم للمشتري؛ لذلك وجب على البائع التزام الصديق والأمانة، والتعريف المختار منها هو تعريف الحنابلة؛ لأنه جعل المربحة بيعاً برأس المال الذي قامت به السلعة على البائع، وهو لفظ أعم من الثمن؛ لأنه يشمل الثمن والتنفقات المضافة إليه.

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) المربحة بأنها: " بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع" (46).

المطلب الثاني: أنواع المربحة.

الفرع الأول: المربحة البسيطة (العادية)

أولاً: تعريفها

هي المربحة التي كانت سائدة عند الفقهاء القدماء، حيث تنحصر العلاقة بين البائع والمشتري (47)، ولا تتضمن أمراً، أو وعداً سابقاً بالشراء (48).

فهي: "بيع السلعة بالثمن الأول الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم"، فالبائع يذكر للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً معلوماً معيناً (49).
ثانياً: عناصرها:

عناصر المربحة البسيطة هي: السلعة التي تدخل في ملك البائع، والثمن الذي قامت به السلعة، والزيادة المعلومة على الثمن، والاتفاق بين طرفي العقد (50).
ثالثاً: حكمها:

هذا النوع من المربحة جائز باتفاق الفقهاء ولا كراهية فيه (51)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 175]، قال الكاساني: "الناس توارثوا هذه البيوعات، المربحة وغيرها في سائر الأعصار من غير تكبر، وذلك بإجماع على جوازها" (52).
الفرع الثاني: المربحة المركبة (المربحة للامر بالشراء):
أولاً: حقيقتها:

يظن بعض الباحثين أن عقد بيع المربحة المركبة عقد مستحدث بالكلية؛ وفي الحقيقة أنه ورد ذكره عند بعض فقهاء السلف، فقد ذكره الإمام محمد الشيباني في كتابه "المخارج في الحيل"، حيث قال: "أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للامر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور، فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول له المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للامر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري" (53)، وذكره الإمام الشافعي في "الأم"، بقوله: "إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه" (54)، إلا أنه قد طرأ عليه تغييرات مثل تسميته، واشتماله على الوعد غالباً - كما سنوضح لاحقاً -.

ثانياً: تعريفها:

" هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها، بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المربحة) في الوعد، وتسمى المربحة المصرفية لتمييزها عن المربحة العادية" (55).

فعقد المربحة للأمر بالشراء عقد مستحدث بصورته الحالية التي يطلب المشتري (الأمر بالشراء) من المصرف أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه (56) - غالباً- بشراء تلك السلعة منه مربحة، بالنسبة أو الربح المتفق عليه، وتقتزن المربحة المصرفية غالباً بتأجيل الثمن - مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها-، فيدفع المشتري الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية (57)، وهناك مربحة حالة أيضاً، يقتصر البائع فيها على الربح الأصلي دون مقابل للأجل (58).

ثالثاً: عناصرها:

1. الوعد من العميل الأمر بالشراء (59)
 2. عقد بيع بين البنك والبائع (التاجر) مالك السلعة (60)
 3. عقد بيع مربحة بين البنك والعميل (المشتري) (61)
- رابعاً: إجراءات تطبيق المربحة للأمر بالشراء
- تتمثل خطوات تطبيق المربحة للأمر بالشراء بالآتي (62):
1. يحدد العميل السلعة التي يرغب في شرائها، والمواصفات التي تتصف بها، ويقدم طلباً بذلك للبنك.
 2. يرسل البائع (التاجر) فاتورة عرض أسعار محددة باسم البنك خلال مدة معينة.
 3. يدرس البنك الطلب، ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.
 4. إذا وافق البنك على الطلب، فإن العميل يعد البنك بشراء السلعة مربحة إذا اشتراها له، وذلك بتوقيع الوعد فقط من الطرفين، ويجوز للبنك أن يأخذ من العميل في مرحلة الوعد مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، من أجل أن يتأكد من القدرة المالية للعميل، ويكون هذا المبلغ أمانة عند البنك.
 5. يقوم البنك بشراء السلعة من البائع، ودفع ثمنها حالاً أو حسب الاتفاق، ويتم تسليم السلعة من البائع (التاجر) وقبضها من البنك أو من ينوب عنه.
 6. بعد تملك وقبض البنك للسلعة يبرم عقد المربحة للأمر بالشراء مع العميل بناء على الوعد الملزم - ومع ذلك لا يجوز للبنك أن يجبر الأمر بالشراء على إبرام عقد المربحة- ويكون الثمن وطريقة السداد ومدته حسب الاتفاق.
- خامساً: حكم المربحة للأمر بالشراء:

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام 1409 هـ، الآتي:

" إن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه" (63).

سادساً: ضوابط المربحة للأمر بالشراء:

يكون عقد المربحة للأمر بالشراء جائزاً إن تمّ الالتزام بالضوابط الآتية (64):

1. أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية البنك وضمانه قبل انعقاد بيع المربحة مع العميل.
2. أن لا يكون الثمن في بيع المربحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.
3. أن لا يكون بيع المربحة ذريعة للربا.
4. أن لا تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (البنك والعميل)؛ لأنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك.

المبحث الثالث: حقيقة بطاقة المربحة الإلكترونية وحكمها الشرعي:

المطلب الأول: مفهوم بطاقة المربحة وكيفية إصدارها:

الفرع الأول: مفهوم بطاقة المربحة:

بطاقة المربحة (65): هي بطاقة ائتمانية (66) ذات دين مؤجل مقسّط، يصدرها البنك للعميل، حيث يوكل البنك عميله (67) في الشراء نقداً نيابةً عنه، ثم البيع لنفسه وكالةً عن البنك بيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه، حيث يدفع العميل الثمن مقسّطاً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (5%) مثلاً، هي ربح بيع المربحة (68).

الفرع الثاني: إصدار بطاقة المربحة:

يتم إصدار بطاقة المربحة الإلكترونية والحصول عليها بأن يتقدم العميل - الذي أتم 18 عاماً - إلى البنك بطلب إصدار، ثم التوقيع على شروط وأحكام العضوية الخاصة ببطاقة المربحة، التي تشمل المواعدة والوكالة وغيرها، حيث يعيّن البنك فيها العميل وكلياً عنه لشراء السلع بصفة مستمرة غير منتهية، حيث تنتهي تلك الوكالة بإشعار من الموكّل (البنك) للوكيل (العميل)، أو بإعادة البطاقة للبنك (69).

المطلب الثاني: آلية وضوابط عمل بطاقة المربحة:

الفرع الأول: آلية عمل بطاقة المربحة:

تتمثل آلية عمل بطاقة المربحة بالخطوات الآتية (70):

1. يقوم الوكيل (العميل) بشراء السلع نيابة عن الموكّل (البنك) من نقاط البيع المعتمدة لدى البنك، ويقوم بدفع ثمن السلع من خلال البطاقة نقداً.
2. يرسل الموكّل (البنك) إشعاراً للوكيل (العميل) من خلال رسالة نصية تصل إلى رقم الهاتف المحفوظ في سجلات العميل، يؤكد فيها نجاح عملية الشراء، ويعرض على العميل شراء السلعة بصيغة المربحة، وذلك عن طريق اختيار مدة التقسيط التي تناسبه مع بيان الربح، فيكون للعميل حرية اختيار المدة.
3. يقوم العميل باختيار مدة التقسيط وفقاً لنسبة الربح المرتبطة بالمدة عن طريق اختيار الرد برقم معين، وبمجرد الردّ ينعقد عقد المربحة.
4. يرسل البنك رسالة نصية لتأكيد اسم التاجر ورقم الحركة ومبلغ الحركة بعد احتساب الأرباح.
5. في حالة عدم رد العميل على رسالة البنك يتم إعادة إرسال الرسالة النصية بعد 15 دقيقة، وفي حال عدم الرد على الرسالة الثانية خلال 15 دقيقة أيضاً، تُعتبر الحركة تسديداً كلياً خلال الدورة المحاسبية للبطاقة، وبالتالي لا ينعقد عقد المربحة (71).

الفرع الثاني: ضوابط شراء السلع باستخدام بطاقة المربحة:

1. مشروعية محل العقد (السلعة)

يشترط في عقد البيع وعقد الوكالة أن يكون محل العقد مألًا متقوّمًا مشروعًا (72)، وبما أنّ بطاقة

المrabحة يتم استخدامها محليًا ودوليًا، فإن ذلك قد يتيح للعميل (الوكيل) شراء السلع المحرّمة كالخمر مثلاً، فيكون محل العقد محرّمًا شرعًا ولتفادي هذا المحذور، تكون المشتريات خاضعة للرقابة والتدقيق الشرعي إلكترونيًا من قبل البنك (73).

2. إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل (الوكيل) والبايع الأصلي إن وجد؛ حتى لا تؤوّل المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، وتكون هذه الإقالة - الإلغاء - حقيقية وليست صورية (74).

3. يجب على البنك التأكّد من أن الذي يبيع السلعة إلّهما طرف ثالث غير العميل (الوكيل) أو وكيله، فلا يصحّ مثلاً أن يكون العميل (الوكيل) الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، فإن وقع ذلك البيع كانت العملية باطلة؛ لأنّها من بيع العينة (75)، ويعرف البنك ذلك من خلال اسم التاجر المرسل خلال الرسالة النصّية (76).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعمليات بطاقة المrabحة:

تقوم بطاقة المrabحة الإلكترونية الصادرة عن البنوك الإسلامية على العقود الآتية (77):

1. الوكالة.

2. بيع المrabحة بيعًا آجلًا بالتقسيط.

الفرع الأول: الوكالة:

إنّ الوكالة من العقود الشرعية الرضائية غير الملزمة التي يُبنى عليها كثير من الأحكام، لاسيّما في العمليات التمويلية المعاصرة.

أولًا: تعريف الوكالة:

أ. الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرهما من وكلّ توكيلاً (78)، ووكّلت أمري إلى فلان، أي: ألقّته إليه واعتمدت فيه عليه، والتوكيل هو التفويض والحفظ (79).

ب- الوكالة اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء الوكالة بتعريفات عدّة متقاربة في المعنى، وإن اختلفت عباراتهم، نختار منها التعريف التالي:

الوكالة: "استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة، حال الحياة" (80).

أي: تفويض الموكّل، البالغ، العاقل، الراشد (ذكرًا كان أو أنثى) الوكيل ممن هو مثله، ليتصرّف في الأمور المشروعة القابلة للتوكيل، مما له فعله (81).

ثانيًا: صور التوكيل في بطاقة المrabحة وحكمها:

الصورة الأولى: توكيل البنك المصدر للبطاقة التاجر وكالتين: الأولى لشراء السلع من نفسه نقدًا وكيلاً عن البنك، والثانية لبيع السلع إلى حامل البطاقة وكيلاً عن البنك مرابحةً إلى أجل (82).

الصورة الثانية: توكيل البنك المصدر للبطاقة العميل وكالتين: الأولى عامة ومستمرة لشراء السلع نقدًا وكيلاً عن البنك، والقبض نيابة عنه، حيث يكون عقد الوكالة متفق عليه في شروط العضوية، وتحدّد فيه صلاحيات الوكيل وسقف الانتماء الممنوح له بالشراء (83)، والثانية وكالة لقيام العميل حامل البطاقة ببيع السلع لنفسه وكيلاً عن البنك بيعًا آجلًا بالتقسيط مع زيادة

ربح المربحة، وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات، حيث يقوم البنك بقيد ثمن البيع على حامل البطاقة في حسابه لديه، ويدفع العميل الثمن مقسماً على شهور عدة، وتكون الأجال فيها معلومة مقدماً وربح المربحة متفق عليه (84).

الحكم الشرعي:

إن الصور السابقة للوكالة تقتضي تولي الوكيل طرفي العقد، ففي الصورة الأولى: كان التاجر في الوكالة الأولى بائعاً أصيلاً، ومشترياً وكيلاً، وفي الصورة الثانية كان العميل في الوكالة الثانية بائعاً وكيلاً ومشترياً أصيلاً (85).

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد إن نهاه الموكل عن ذلك؛ لأنّ الوكيل لا يجوز له التصرف إلا في حدود المأذون له (86)، ولكنهم اختلفوا في جواز تولي الوكيل طرفي العقد إن أذن له الموكل، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية (87)، والشافعية (88)، إلى عدم جواز شراء الوكيل لنفسه ولا بيعه منها مطلقاً، وإن أذن له الموكل.

أدلتهم:

أ. الجواز يؤدي إلى التضاد في آثار العقد والتزاماته، فالوكيل يكون مستزيداً ومستنقصاً، ومخاصماً في العيب ومخاصماً فيه (89).

يجاب عنه:

1. آثار العقد وحقوقه لا تتعلّق بالوكيل، بل بالموكل؛ فالوكيل بالشراء لا يطالب بتسليم الثمن، والوكيل بالبيع لا يطالب بتسليم المبيع، إنّما المطالب هو الموكل (90).

2. العلماء مجمعون على صحة تولّي الأب طرفي عقد البيع في مال ولده الصغير (91)، فلو كان هذا التضاد مبطلاً للعقد لانطبق على هذه الصورة المتفق على جوازها.

ب- الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره، فكانت علة المنع هي اجتماع الاستقصاء لموكله، والاسترخاء لنفسه (92)، فيكون قد اجتمع له في العقد غرضان (93).

يجاب عنه: إن عيّن الموكل الثمن للوكيل، لزمه ذلك وزال مقصود الاستقصاء، وإن لم يعيّنه له، لزمه ثمن المثل (94).

ج. تولي الوكيل طرفي العقد يؤدي إلى عدم انتظام الإيجاب والقبول، والأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل (95).

يجاب عنه: الإيجاب والقبول لا يصدران عن العاقد باعتبار واحد، بل باعتبارين، أحدهما باعتباره أصيلاً، والآخر باعتباره وكيلاً.

د. العرف في البيع هو بيع الإنسان لغيره، وفي الشراء شراؤه من غيره (96).

يجاب عنه: هذا الأصل، لكنه لا يكفي دليلاً على منع التعاقد من النفس.

القول الثاني: جواز تولي الوكيل طرفي العقد إن أذن له الموكل بذلك، وإن لم يُحابِ نفسه (97)، وهو قول المالكية (98)، ووجه عند الشافعية (99)، وبه قال الحنابلة (100).

أدلتهم:

أ. الموكل أذن له بالتعاقد مع نفسه، كما لو أذن له بالتعاقد مع شخص أجنبي (101).

يجاب عنه: لا يجتمع للوكيل غرضان متضادان عند التعاقد مع الأجنبي، تهمة ترك الاستقصاء في الثمن منفية.

ب. القياس على توكيل المرأة بطلاق نفسها، والعبد بإعتاق نفسه (102).

يجاب عنه:

1. هذا قياس مع الفارق؛ فالطلاق والإعتاق يقعان بالإرادة المنفردة، وليس فيهما قبول معتبر، خلافاً للبيع (103).

2. البيع فيه ثمن تميل له الأنفس، وليس في الطلاق والإعتاق ثمن (104).

ج. القياس على تولي الأب طرفي عقد بيع مال ولده الصغير (105).

يجاب عنه: هذا قياس مع الفارق؛ لأن التهمة منفية عن الأب، فهو مجبول على الاستكثار لولده، وطلب الأفضل والأحظ له (106).

د. تهمة ترك الاستقصاء في الثمن، التي تلحق الوكيل عند تعاقد مع نفسه غير متحققة؛ لأن تعيين الثمن للوكيل، وإذن الموكل له بالتعاقد مع نفسه ينفيان هذه التهمة (107).

يجاب عنه: إذن الموكل لا يكفي لنفي التهمة، واجتماع غرضين متضادين للوكيل متحقق (108).
الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها والرد عليهما، يرى الباحثان - والله اعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني: جواز تولي الوكيل طرفي العقد، للأسباب الآتية:

1. لأن الموكل أذن للوكيل بالتعاقد مع نفسه - بائعاً أو مشترياً -، وبذلك انتفت التهمة التي هي علة المنع عند المانعين، فيكون كمن تعاقد مع أجنبي.

2. الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يرد دليل المنع (109).

3. الاحتجاج بتضاد آثار العقد، واجتماع غرضين متضادين للوكيل، وتحقق تهمة الوكيل بترك الاستقصاء في الثمن ليس بوجيه، وفيه نظر، وقد تم الرد عليه.

4. تعليل جواز تولي الأب طرفي عقد بيع مال ولده صغير لحنوه عليه، هو تعليل بالحكمة وليس بالعلة، والحكمة هنا غير منضبطة؛ لاختلافها من شخص لآخر.

وبعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها، يتبين للباحثين:

أولاً: أن توكيل البنك للعميل بشراء السلعة نقداً وكيلاً عن البنك، ثم بيعها لنفسه وكيلاً عن البنك مrabحة بالتقسيط جائز؛ بناءً على قول المالكية ومذهب الحنابلة.

ثانياً: دليل الجواز هو: أن البنك نصّ على الإذن للعميل بالبيع لنفسه في الوكالة العامة التي يعقدانها بينهما؛ ولأن بيع المrabحة لا يقع فيه الاستقصاء والاسترخاء، فهو بيع بما قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، فتنتفي بذلك التهمة، التي هي علة المنع.

ثالثاً: ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) إلى جواز أن يشتري الوكيل من الموكل ما اشتراه له، وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل بحيث لا يتداخل الضمانان (110).

رابعاً: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز ذلك، كالآتي:

" ثانيًا: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعًا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثًا: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل" (111).

الفرع الثاني: بيع السلعة مربحةً بأجل:

بعد ان اشترى العميل السلعة نقدا وقبضها حقيقة وكيلاً عن البنك، يتم بيع المربحة كالآتي:

1. قبل أن يبرم البنك عقد بيع السلعة مربحةً مع حامل البطاقة الأمر بالشراء يتم إرسال رسالة نصية (112) لتأكيد نجاح عملية الشراء وتحديد رقم الحركة واسم التاجر وضمن السلعة؛ لأنه يحرم على البنك بيع السلعة مربحةً قبل تملكه لها وقبضها (113)، ودخولها في ضمانه (114).
2. الإيجاب والقبول (115)

يصدر الإيجاب من البنك بإرسال رسالة نصية إلى العميل على رقم هاتفه المحفوظ في سجلات العميل، تتضمن الرسالة ثمن شراء البنك للسلعة واسم التاجر (البائع الأول)، ونسبة الربح بناءً على مدة التقسيط (116)، ويصدر القبول من العميل بالرد على رسالة البنك باختيار مدة التقسيط التي تناسبه، ونسبة المربحة الخاضعة لها (117)، فينعقد بيع المربحة بالأجل المحدد (118).

3. في حال عدم رد العميل على رسالة البنك خلال 15 دقيقة، سواء كان ذلك باختيار العميل، أو لخلل إلكتروني في نظام الرسائل، فإن البنك يرسل الرسالة مرة أخرى، وإذا لم يتم الرد خلال 15 دقيقة أيضًا، تعتبر الحركة تسديدًا كليًا، حيث يتم حسم المبلغ خلال الدورة المحاسبية الشهرية للبطاقة دون فوائد ربوية (119)، ولا يجوز للعميل بعد انعقاد عقد المربحة أن يقوم بإرجاع السلعة للبائع الأول والحصول على ثمنها؛ لأن ذلك من بيع العينة المنهي عنه وحيلة للربا (120).

4. لا يجوز إجراء المربحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات - السحب النقدي - (121)، وعلة المنع أن الثمن مؤجل وليس ناجزًا مع زيادة، وهذا من الربا المحرم (122).

المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين ببطاقة المربحة الإلكترونية:

اقترح الدكتور محمد القري في بحثه: " بطاقات الائتمان غير المغطاة" (123)، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، فكرة بطاقة المربحة كبديل شرعي لبطاقة الائتمان المتجدد ذات الدين المؤجل المقسط، حيث تقوم البطاقة على عقود مشروعة، فإذا اجتمعت تخرج لنا بطاقة ذات دين مؤجل مقسط، قابلة للتطبيق نسّمها: " بطاقة المربحة" (124).

وقد خالف بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي فكرة الدكتور القري، منهم (125): الدكتور علي السالوس، والشيخ محمد الأمين الضير، والدكتور علي محي الدين القره داغي، والشيخ عبد الرحمن بن عجيل، والدكتور وهبة الزحيلي.

حجتهم:

1. المربحة في حقيقتها أو في غالبيتها تعامل في الأوراق وليس تعاملًا في الأسواق.

2. بطاقة المربحة لو جازت في البضائع، بالتأكيد لن تجوز في مسألة السحب النقدي للأموال.

3. اقتراح بطاقة المrabحة سيؤدي إلى فتح باب الربا بطريق غير مباشر والحيلة لأجله.

يجاب عن ذلك: المrabحة ثبتت مشروعيتها بالأدلة، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، محدداً ضوابطها وشروطها، فمخالفة بعض المصارف الإسلامية لهذه الضوابط لا يكون سبباً في تحريمها، وجعلها بائناً للربا.

لم يُصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن إصدار بطاقة المrabحة الإلكترونية والتعامل بها(126)، ولكن بعد النظر في التكييف الفقهي لعمليات بطاقة المrabحة، والعقود التي تقوم عليها، يرى الباحثان - والله أعلم - أن إصدار بطاقة المrabحة والتعامل بها جائز شرعاً، شريطة التزام المصارف بجميع الضوابط والشروط، والأحكام الشرعية التي وضعت لها.

المبحث الرابع:

مدى ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة الإلكترونية:

تقوم بطاقة المrabحة الإلكترونية بشكل رئيس على عقد المrabحة، وهو من صيغ الاستثمار والتمويل لدى المصارف الإسلامية التي يكون الربح فيها محدداً ومتفقاً عليه، لذا يتوجب على المصرف أن يتحمل نتائج العمليات الاستثمارية من خسارة وضمان؛ بناءً على أن الضمان شرطاً لاستحقاق الربح، وقد جاء ذلك في كلام بعض الفقهاء، منها:

ما ورد في بدائع الصنائع: " والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان"(127).

وجاء في المغني: " وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكهما في المشتري؛ لأن الربح يستحق بالضمان"(128).

وبما أن الضمان شرط لاستحقاق الربح، فلا بد من بحث مدى تحقق الدخول الفعلي للمعقود عليه في بطاقة المrabحة في ضمان المصرف بناءً على العقد، وبناءً على الشرط، كالآتي:

المطلب الأول: ضمان المعقود عليه في بطاقة المrabحة بمقتضى العقد

يعدّ عقد المrabحة الذي تقوم عليه بطاقة المrabحة الإلكترونية من عقود الضمان، فالبيع عند صحته(129) يوجب ضمان المبيع المعقود عليه على البائع (المصرف) بعد قبضه المبيع من البائع الأول (التاجر)، ما دام المبيع في يده قبل أن يقبضه العميل المشتري ببيع المrabحة، فإن هلك المبيع أو تعيّب - ولو بأفة سماوية- كان مضموناً على المصرف بالثمن ضمان عقد، فيسقط الثمن عن المشتري وينفسخ العقد(130).

وإذا تبين في المبيع عيب خفي قديم بعد قبض المشتري، كان ضمانه على المصرف(131)، ويكون المشتري مخيراً بين إمضاء العقد بجميع الثمن، أو فسخه ورد الثمن(132)؛ لأن البيع وقع بالرضا على سلامة المبيع من العيوب، فهو شرط ضماني من مقتضى العقد يجب الوفاء به(133)؛ يقول الله تعالى: ﴿ثَفْ ثَفْ ثَفْ ثَفْ ثَفْ﴾ [29: النساء]، فكان المشتري عند وجود عيب في المبيع يكون قد دفع ثمناً دون مقابل للبائع؛ فيدخل هذا في عموم أخذ أموال الناس بالباطل المنهي عنه.

إنّ الذي يجري عليه العمل في المصرف المصدر لبطاقة المrabحة هو الاستثناء الذي أُجيز عند الحاجة الملحة - وليس هو الأصل - حيث يتولّى العميل (الوكيل) بيع السلعة لنفسه - بعقد بيع منفصل - نيابةً عن المصرف، بيعاً آجلاً بالتقسيط مع زيادة ربح بيع المrabحة(134)، لذا يُشترط قبل إبرام عقد المrabحة أن يقبض العميل (الوكيل) السلعة نيابةً عن المصرف حقيقة أو حكماً

حسب نوع السلعة، وتكون يد العميل على المقبوض يد أمانة بموجب عقد الوكالة؛ لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير(135)، والغرض من اشتراط القبض هو تحمّل المصرف تبعة الهلاك والتعيّب قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي بعده(136)، ولتحقيق الفصل بين ضمان المصرف وضمان العميل؛ اشترطت المعايير أن يتخلل مدة زمنية بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المربحة، من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المصرف بالبيع(137).

وهذا متحقق في بطاقة المربحة؛ فبمجرد شراء العميل للسلعة نقدًا بواسطة البطاقة وقبضها حقيقة وكيلًا عن المصرف، تصبح مضمونة على المصرف، وتبقى كذلك خلال المدة الزمنية التي يستغرقها العميل في الرد على رسالة المصرف التي يؤكد فيها نجاح عملية الشراء، ويعرض عليه فيها شراء السلعة منه مربحة، إلى أن يختار العميل مدة التقسيط التي تناسبه، ونسبة المربحة الخاضعة لها، ويرسل رسالة للمصرف بذلك، وإن كان ذلك لا يستغرق سوى دقائق قليلة. فإن هلكت السلعة أو تلفت، فاختلف المصرف مع العميل (الوكيل) في تحديد زمن الهلاك، فقال الوكيل: هلكت بعد الشراء والقبض لصالح المصرف، فهي من ضمان المصرف، فالقول قوله؛ لأن الوكيل أمين، والأمين مصدق مع يمينه عند الفقهاء(138). ويحرم على المصرف بيع السلعة مربحة قبل تملكه لها وقبضها حقيقةً أو حكمًا(139)، ودخولها في ضمانه للأدلة الآتية:

أولاً: قال النبي ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك "(140).

وجه الدلالة: بيع السلعة قبل قبضها هو بيع المعلوم المنهي عنه، فيكون من بيع الغرر(141)؛ لأنّه بيع لعين غائبة، ربما يعجز البائع عن ابتياعها وتسليمها للمشتري(142)، وهو بيع باطل إجماعاً(143).

ثانياً: قال النبي ﷺ: " لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن "(144).

وجه الدلالة: ربح ما لم يضمن هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول وليست من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون في ضمانه(145). ثالثاً: قال النبي ﷺ: " الخراج بالضمن "(146).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ استحقاق الخراج مقابلاً بالضمن، فما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له لتكون الغنم له في مقابلة الغرم(147).

المطلب الثاني: نفي ضمان المعقود عليه في بطاقة المربحة بمقتضى الشرط

يعدّ عقد المربحة الذي تقوم عليه بطاقة المربحة الإلكترونية من عقود الضمان، التي يكون المعقود عليه فيها مضموناً على القابض له، فهل يصح فيه اشتراط نفي الضمان عن الضامن؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية(148) في المعتمد عندهم، والمالكية(149) على المشهور من مذهبيهم، والشافعية(150)، والحنابلة(151) بأنّ هذا الشرط باطل. أدلتهم:

1. قول النبي ﷺ: " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "(152).

وجه الدلالة: أن الشريعة جعلت للعقود أحكاماً وآثاراً وأصولاً معتبرة ومقدّرة، كتحديد الضمان في كل عقد، ونفي الضمان بالشرط فيه تغيير للآثار التي جعلتها الشريعة للعقود (153).
يجاب عنه: الشرط الباطل هو المخالف لكتاب الله، فكل ما كان حراماً، فإن الشرط لا يبيحه، كالربا (154).

1. إنّ نفي الضمان عن عقد الضمان مخالف لأصل العقد وموجبه، وهو إسقاط لحق ثبت بالشرع، فوجب بطلانه (155).

يجاب عنه: نفي الضمان هو إسقاط من المشتري لحق جاز له المطالبة به، فيجوز له إسقاطه.
القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الحنفية (156)، وقول عند المالكية (157)، ورواية عن أحمد (158) بأن الشرط صحيح لازم.
أدلتهم:

2. قول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (159).

وجه الدلالة: اشتراط نفي الضمان داخل في عموم الحديث، فيجب الوفاء به (160).
يجاب عليه: هذا العموم مخصوص (161) بقوله ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (162).

1. الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، والرضا هو مناط التحليل في أموال العباد (163)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [29: النساء].

يجاب عليه: العباد تحت أمر الشارع، ليس لهم الرضا بما لم يرضه الشارع، فلو رضي العبد بإسقاط حقه لم يؤثر رضاه، وكان على هذا الوجه غير معتبر (164).

1. المالك لو أذن في إتلاف ملكه لم يجب على المتلف ضمانه، فكذلك إذا أُسْقِط الضمان عن الضامن (165).

يجاب عليه: الإتلاف فعل يصح الإذن فيه ويسقط حكمه؛ إذ لا ينعقد موجبا للضمان مع الإذن فيه، وإسقاط الضمان ههنا نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك ولا يملك الإذن فيه (166).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة ومناقشتها، يرى الباحثان صحة القول الأول، وهو: أن اشتراط نفي الضمان عن الضامن شرط باطل؛ وذلك للأمر الآتية:

1. اشتراط نفي الضمان عن الضامن مخالف لكتاب الله؛ لأنه إسقاط لما أوجبه الله تعالى، وما ثبت بالشرع، فيكون مخالفاً للقاعدة الفقهية: "ما يثبت بالشرع مقدّم على ما يثبت بالشرط" (167).

2. اشتراط نفي الضمان عن الضامن في بيع المrabحة الذي يراد منه الاسترباح وتنمية المال يؤدي إلى الوقوع في "ربح ما لم يضمن" المنهي عنه.

3. نفي الضمان عن الضامن في بيع المrabحة يلحق الضرر بالمشتري، وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (168).

بناء على القول الراجح، وبعد النظر في شروط وأحكام طلب الحصول على بطاقة المربحة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، وجد الباحثان أن ضمان المعقود عليه في بطاقة المربحة الإلكترونية متحقق ولم يسقط عن البنك بمقتضى الشرط؛ لأن البنك لم يشترط على العميل نفي ضمان المعقود عليه؛ وبالتالي لم يخضع العميل لأي شروط تعسفية جزاء حاجته لإصدار بطاقة المربحة والتعامل بها، وهذا يحقق العدالة للطرفين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: بطاقة المربحة الإلكترونية نمط جديد من بطاقات الائتمان، تشكل أداة تمويلية شرعية، بديلة عن البطاقات الربوية، يمكن تطويرها وتنقيتها من المحاذير الشرعية، والاستفادة منها عصر تطور التكنولوجيا.

ثانياً: تكيف بطاقة المربحة الإلكترونية الصادرة عن البنوك الإسلامية بأنها قائمة على عقد الوكالة وعقد المربحة بأجل، وهي متفقة مع الأحكام الشرعية، ويستفاد منها في التمويل ضمن ضوابط شرعية محددة في العقد، وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة التوكيل فيها بشرط التملك والقبض.

ثالثاً: يقوم المصرف عن طريق الوكيل بقبض المعقود عليه في بطاقة المربحة، فيتحقق الدخول الفعلي للمعقود عليه في ضمان المصرف، فيتحمّل تبعه الهلاك والتعيب قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي بعده بناء على العقد، وكذلك لم يسقط ضمان المعقود عليه عن البنك بمقتضى الشرط؛ لأن البنك لم يشترط ذلك ضمن شروط وأحكام طلب الحصول على بطاقة المربحة.

التوصيات:

يوصي الباحثان في نهاية هذه الدراسة:

أولاً: ضرورة التوسع في دراسة بطاقة المربحة الإلكترونية باعتبارها وسيلة شرعية بديلة عن البطاقات الربوية التقليدية.

ثانياً: إيجاد نماذج جديدة للبطاقات المصرفية الإلكترونية، يطبق عليها عمليات مصرفية وتمويلية واستثمارية أخرى.

ثالثاً: الالتزام بالضوابط والشروط الشرعية عند إصدار بطاقة المربحة والتعامل بها؛ لتنقيتها من أي مخالفات شرعية، لاسيّما الأمور الآتية:

قيام المصرف بتعيين موظفين في المتاجر، يقومون بشراء السلع نقدًا، ثم بيعها مربحة بأجل للعملاء، خروجًا من خلاف الفقهاء في جواز تولي الوكيل طرفي العقد، وإن كان ذلك يسبب عبئًا ماديًا على المصرف.

النص على عدم جواز إرجاع العميل للسلعة بعد شرائها مربحةً تجنبًا للوقوع في بيع العينة، والتحايل للقروض الربوية.

ج. النص على وجوب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل (الوكيل) والبائع الأصلي إن وجد؛ حتى لا تؤول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي.

- د. النص على عدم جواز فرض غرامات عند تأخر العميل حامل البطاقة عن سداد الأقساط.
هـ. بيان كيفية التحلل من المال الحرام أو المشبوه، إذا حدث من خلال عمليات غير مشروعة.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَلَحْمٌ لِّرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾

[180، 181، 182: الصفات]

الهوامش:

- (1) انظر: ابن فارس، أبو الحسن أحمد القزويني، مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، ج3، ص372.
- (2) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، ج2، ص364.
- (3) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ، ط4، ج6، ص155.
- (4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي (711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ط3، ج13، ص257، ج13، ص257.
- (5) انظر الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص364.
- (6) انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، سنن الترمذي، مصر، مكتبة مصطفى البابي، 1395هـ، ط2، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن، ج1، ص402، حديث رقم: 207. والحديث حسن، قال العراقي: "أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن". انظر قوله: الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد (1205هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الرياض، دار العاصمة للنشر، 1408هـ، ط1، كتاب الصلاة، ج1، ص378، حديث رقم: 444.
- (7) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، 1385هـ، ط1، ج35، ص333.
- (8) تعريف الضمان بمعنى الكفالة ليس هو المقصود في هذه الدراسة، وقد درس كثيرا من قبل المتقدمين والمعاصرين؛ لذا لن نتطرق لتفصيلاته.
- (9) انظر: الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، ط3، ج5، ص96.
- (10) انظر: الرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، ط6، ج4، ص432.
- (11) انظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله التركي، مصر، هجر للطباعة والنشر، 1415هـ، ط1، ج13، ص5.
- (12) انظر: وزارة الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، دار الصفوة، 1404هـ، ط1، ج28، ص219.
- (13) إن الناظر في كتب الفقهاء المتقدمين يلاحظ أنهم لم يخصصوا للضمان جمعناه العام- بابًا منفردًا في كتبهم كما فعلوا في الضمان بمعنى الخاص (الكفالة)، بل عرضوا مسائله وأحكامه من خلال الأبواب والفصول الفقهية المختلفة؛ لأن الضمان بمفهومه العام يتعلق بعدد من المسائل الفقهية في العبادات كالقنات، وفي المعاملات كالعقود.
- (14) عرفه بذلك الحموي، والشوكاني. انظر: الحموي، أحمد بن محمد بن مكي، (1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ط1، ج4، ص7، والشوكاني،

- محمد بن علي بن محمد (1250هـ) ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مصر، دار الحديث، 1413هـ، ط1، ج5، ص357.
- (15) انظر: فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة دار التراث، 1981، ط1، ص13-14. والموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص219.
- (16) انظر: السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (911هـ) ، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط1، ص136.
- (17) انظر: الخفيف، علي بن محمد (1978م)، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي ، 2000م، ط1، ص8. (وهذا التعريف يتضمن معنى الضمان المقصود في هذه الدراسة وزيادة).
- (18) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد (1999)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، 1425هـ، ط2، ج2، ص1017.
- (19) انظر: الزحيلي، وهبة (1436هـ) ، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، 1439هـ، ط10، ص22.
- (20) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص86.
- (21) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج8، ص394.
- (22) انظر: باشا، محمد قدرى (1306هـ) ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 1308هـ، ط2، ص27، وحيدر، علي خواجه أمين (1353هـ) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، 1991م، ط1، المادة: 103 و 104، ج1، ص105.
- (23) ذكر الفقهاء أنّ أسباب الضمان في الفقه الإسلامي ثلاثة: العقد، ووضع اليد، والإتلاف. انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص11. ويقتصر الباحثان الحديث عن " العقد"؛ لأنه السبب الذي يتعلق بموضوع البحث.
- (24) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح". انظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، ج3، ص526، حديث رقم: 1352.
- (25) انظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص63.
- (26) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، المطبعة الجمالية، 1328هـ، ط1، ج5، ص238.
- (27) المعاوضات: هي العقود التي تتضمن بدلاً أو عوضاً من كلا العاقلين، وتسمى عقود المبادلات المالية. انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج3، ص2. والمعاوضات المحضة: هي التي تقسد بفساد العوض؛ لأن المال مقصود فيها من الجانبين. انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، ط2، ج2، ص403.
- (28) أشار إلى هذا الأساس البابرتي في العناية. انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر ، ج6، ص185.
- (29) انظر: اللاحم، عبد الكريم بن محمد، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول ابن رجب، الرياض، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2009م، ط2، ص135.
- (30) الأصل العام عند الفقهاء هو أنّ القابض لمال غيره لمنفعة نفسه، فالضمان عليه، والقابض لمنفعة الدافع لا ضمان عليه، وإن كان القبض لمنفعتهما، يُنظر من منهما أقوى منفعة فيضمن.

- انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1998م، ط1، ج1، ص249. وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (741هـ). القوانين الفقهية، بيروت، دار ابن حزم، 2013م، ط1، ص551.
- (31) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص361.
- (32) انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص16 و ص19.
- (33) انظر: أبو العيال، أيمن، فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2003م، مجلد19، العدد2، ص88.
- (34) انظر: فيض الله، نظرية الضمان، ص66.
- (35) هناك نقاط اتفاق، ونقاط اختلاف بين ضمان العقد، والمسؤولية العقدية، ولا مجال لبيان تفصيلها هنا. انظر: الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، الأردن، دار عمّار، 1996م، ط1، ص75-76. والفار، عبد القادر عبد السميع، أحكام الالتزام، الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1996م، ط3، ص176.
- (36) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص474.
- (37) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (395هـ)، مجمل اللغة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ، ط2، ص497. وابن منظور، لسان العرب، ج9، ص181.
- (38) انظر: رضا، أحمد، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1380هـ، ط1، ج2، ص442.
- (39) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص116.
- (40) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج6، ص380.
- (41) تقسم البيوع من حيث الإفصاح عن الثمن إلى بيوع المساومة، وبيوع الأمانة، وتقسم بيوع الأمانة إلى تولية، ووضيعة، ومrabحة. للتفصيل: انظر: ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى البابي، 1386 هـ، ط2، ج5، ص132.
- (42) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414 هـ، ط1، ج13، ص83.
- (43) انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (520 هـ)، المقدمات الممهدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ، ط1، ج2، ص125.
- (44) انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (997 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ، ط1، ج2، ص474.
- (45) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (620 هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسين التركي، الرياض، دار عالم الكتب، 1417 هـ، ط3، ج6، ص266.
- (46) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المنامة، 1437 هـ، ط1، المعيار الشرعي رقم (8)، ملحق (د)، ص224.
- (47) انظر: الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، 1998م، ط1، ص515.
- (48) انظر: السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، عمان، دار الفكر، 2015م، ط1، ص38.
- (49) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد (595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004م، ط1، ج3، ص229.

- (50) انظر: خصاونة، سليمان، المصارف الإسلامية، عمان، عالم الكتب الحديث، 2008 م، ط 1، ص88.
- (51) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 13، ص 84، القرطبي، المقدمات الممهدة، ج 2، ص 127، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 476، ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 268.
- (52) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص220.
- (53) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ)، المخارج في الحيل، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1419هـ، ط1، ص40.
- (54) انظر: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، بيروت، دار الفكر، 1403هـ، ط2، ج3، ص39.
- (55) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، ملحق (هـ)، ص 234.
- (56) ليس من لوازم المراجعة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (2/3/2)، ص 206.
- (57) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص309.
- (58) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، ملحق (هـ)، ص 234.
- (59) لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد على مواعدة ملزمة للطرفين (البنك والعميل)، ويجوز أن يكون هناك وعد ملزم لأحد الطرفين، أو تشمل على شرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (1/3/2)، ص 205.
- (60) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص309.
- (61) إذا كان الثمن الذي سيدفعه العميل على أقساط، فإن البنك يزيد في ثمن السلعة المؤجل عن الثمن الحالي، ويسمى "بيع التقسيط". انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 310 و 316.
- (62) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (2/1/1) وما بعده، ص 203 وما بعدها، وخواجة، عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الإسلامي، جدة، مجموعة دلة البركة، 2004 م، ط 1، ص 30.
- (63) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، 1409 هـ، رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3). هذه ضوابط عامة وستأتي الضوابط المتعلقة بكل مرحلة لاحقاً.
- (64) الأشقر، محمد سليمان، بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأردن، دار النفائس، 1995م، ط 2، ص50، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (2/3/1)، ص205.
- (65) يُصدر هذه البطاقة في المملكة الأردنية الهاشمية بنك صفوة الإسلامي فقط، وقد بدأ إصدارها والتعامل بها في (كانون الثاني/ 2019)، بعد أن أجازتها هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك.
- (66) عرّف مجمع الفقه الإسلامي - في دورته السابعة - بطاقة الائتمان بأنها: " مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، وحقه في الحصول على المقابل، وهناك نوع يمكنه من سحب النقود أيضاً".
- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ، العدد7، ص 431، قرار رقم: 63 (7/1).

- (67) قد تكون الوكالة من البنك للعميل، أو للتاجر، كما سيتم توضيحه لاحقاً.
- (68) انظر: القري، محمد العلي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1431 هـ، العدد 12، ج 3، ص 558.
- (69) انظر: ديدح، آلاء محمود، لماذا لا تصدر المصارف الإسلامية السورية بطاقات المrabحة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 113، 2021م، ص70-71.
- (70) انظر: الشاعر، باسل يوسف محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوّارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 2020م، المجلد 16، العدد 3، ص 170، نقلاً عن: شروط وأحكام العضوية في بطاقة المrabحة الائتمانية الدوّارة من بنك صفوة الإسلامي، ص 1، تعميم صادر عن بنك صفوة الإسلامي بخصوص منتج البطاقات الائتمانية، الرقم: خ م أ 2019/8، بتاريخ 23 / 1 / 2019، تعميم رقم 2019/5 بتاريخ 6 / 1 / 2019.
- (71) يكون استخدام بطاقة المrabحة لشراء السلع في هذه الحالة كاستخدام بطاقة الحسم الأجل، وهي بطاقة ائتمان بالإقراض في حدود سقف معيّن، ولفترة محددة، لا يلزم حاملها أن يكون له رصيد سابق؛ لأنه يحصل عند كل استخدام لها على قرض بقيمة مشترياته، لذا تسمى البطاقة غير المغطاة، أو بطاقة الائتمان غير المتجدد.
- انظر: الصديق، محمد الأمين الضريبر، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1420 هـ، العدد 12، ج 3، ص 417.
- (72) انظر: السمرقندي، علاء الدين (539 هـ)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ، ط 2، ج 2، ص 34، والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتبة الإسلامي، 1412 هـ، ط 3، ج 4، ص 292.
- (73) نص البند (6) من اتفاقية شروط وأحكام طلب الحصول على بطاقة المrabحة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي على: " يلتزم حامل البطاقة بالتقيّد التامّ باستخدامه للبطاقة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في استخدامه للبطاقة والبضاعة التي يرغب المتعامل بشرائها مrabحة أو مساومة، و يتعهد حامل البطاقة بعدم استخدامها في مخالفة واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية ويحتفظ البنك بحقه التام بسحب البطاقة وإلزام حاملها بتسديد المبالغ والرسوم المترتبة عليه حال ثبوت المخالفة ومطالبته بالتعويض عن الأضرار"، وبما أنّ جميع السلع والخدمات لها ترميز عالمي، فإن البنك يعمل على حجب الرموز الخاصة بالسلع والخدمات المحرّمة.
- (74) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (2/2/2)، ص 204، لكن لم تشتمل اتفاقية شروط وأحكام طلب الحصول على البطاقة على هذا الضابط.
- (75) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (3/2/2)، ص 205.
- (76) انظر: الشاعر، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوّارة، ص 170، وقد التزم بنك صفوة الإسلامي بهذا الضابط فقد نصّ البند (16) من اتفاقية شروط وأحكام طلب الحصول على البطاقة على الآتي: " يتعهد حامل البطاقة بعدم الشراء باستخدام بطاقة المrabحة الإلكترونية من المعارض أو الشركات المملوكة له أو التي يكون شريكاً بها بنسبة تعادل 50% فأكثر".
- (77) انظر: القري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ص 1396.
- (78) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 344.
- (79) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 734.

- (80) انظر: البهوتي، منصور بن يونس (1051 هـ) ، كشف القناع عن الإقناع، السعودية، وزارة العدل، 1421هـ، ط 1، ج 8، ص 412.
- (81) انظر: المصدر السابق، ج 8، ص 412. وابن قدامة، المغني، ج 7، ص 197.
- (82) انظر: أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان وتصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، العدد 12، ص 1340، لكن هذه الصورة غير معمول بها في بنك صفوة الإسلامي.
- (83) انظر: أبو غدة، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 1340، الشاعر، الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقة الائتمان الدوّارة، ص 173
- (84) انظر: العبيدي، حنان إدريس، بطاقات الائتمان وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ليبيا، 2012م، ص 132.
- (85) الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع عن طريق موظفيها، ويجوز لها ذلك عن طريق توكيل غير العميل الأمر بالشراء؛ ابتعاداً عن الصورية والالتباس بأن التملك لصالح الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل إلا عند الحاجة الملحة - كحالة استثنائية - . انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) ، بند (3/1/3) ، ص 210.
- (86) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 220. الرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 35. وابن قدامة، المغني، ج 7، ص 231.
- (87) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ، ط 1، ج 4، ص 270.
- (88) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب، الرياض، دار المنهاج للنشر، 1428هـ، ط 1، ج 6، ص 179.
- (89) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 279.
- (90) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 255. والمرداوي، الإنصاف، ج 13، ص 483.
- (91) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط 1، ج 5، ص 22. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب، (د.ت)، (د.ط)، ج 3، ص 279.
- (92) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 19، ص 32، والرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 35.
- (93) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 169.
- (94) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 231.
- (95) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 245. والرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 35.
- (96) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح (972 هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، مكة المكرمة، مكتبة الأسد، 1429هـ، ط 5، ج 5، ص 461.
- (97) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 387.
- (98) انظر: ابن شاس، جلال الدين بن نجم (616هـ) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد بن محمد، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1423هـ، ط 1، ج 2، ص 328.
- (99) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 35.
- (100) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 231.
- (101) انظر: ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج 5، ص 461، وابن قدامة، المغني، ج 7، ص 231.

- (102) انظر: ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج (682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1415هـ، ط1، ج13، ص489-490.
- (103) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، ط1، ج6، ص538.
- (104) انظر: المصدر السابق، ج6، ص538.
- (105) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج8، ص434.
- (106) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص537.
- (107) انظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص231.
- (108) انظر: الشيرازي، المهذب، ج2، ص169.
- (109) هذا قول جمهور الحنابلة، وأصول الإمام أحمد قائمة على هذا الأصل، وكذلك الإمام مالك وطائفة من أصحابه، إلا أن الحنابلة أكثر توسعاً، وكذلك هو الأصل عند بعض الحنفية، يقول الزيلعي: "ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل، والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها". الزيلعي، تبیین الحقائق، ج4، ص87. القرافي، الذخيرة، ج1، ص155. وابن قدامة، المغني، ج6، ص360.
- (110) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 23، البند (6 / 1 / 4) ص625.
- (111) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، 1986م، قرار رقم 13 (1/3) والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد2، ج2، ص527.
- (112) يعتمد البنك في تعامله مع العملاء على الرسائل النصية (SMS)، التي تصل للعميل على رقم هاتفه المدون في سجل العميل، ولا يتطلب هذا النوع من الرسائل وجود اتصال بالإنترنت، سواء كان العميل داخل بلده، أو خارجها.
- (113) إن قبض الأشياء يختلف حسب حالها وحسب الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فقد يكون القبض حقيقياً بالأخذ باليد أو النقل، وقد يكون حكماً بالتخلية والتمكين كقبض العقارات، للتفصيل انظر: السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار، ص46.
- (114) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (1/1/3)، ص209.
- (115) يكون الإيجاب والقبول في عقد بيع المrabحة باستخدام بطاقة المrabحة إلكترونياً، بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف، وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) إلى جواز ذلك وإلى صحة انعقاد العقد، مستندين بذلك إلى آراء الفقهاء حول جواز انعقاد العقد بالكتابة والرسالة، وبقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في دورة مؤتمره السادس بجدة، شعبان/1410هـ، رقم: (52 / 6/3).
- انظر: ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (38)، بند (2/2)، ص961.
- (116) يجب أن يكون ثمن السلعة في بيع المrabحة وربحها محدداً ومعلومًا للطرفين عند إبرام العقد، ولا يجوز ترك الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (6/4) و(7/4)، ص214.
- (117) لا يجوز للبنك اشتراط فوائد ربوية في حال تأخر العميل عن السداد. انظر: المصدر السابق، المعيار الشرعي رقم (2)، بند (3/2/1)، ص80، ولكن لم ينص على ذلك في اتفاقية بطاقة المrabحة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي

- (118) وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي البيع بالتقسيط. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة، شعبان 1410هـ، قرار رقم: 51 (6/2).
- (119) انظر: الشاعر، الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقة الائتمان الدوّارة، ص 170
- (120) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 191، ولكن لم يُنص على ذلك في اتفاقية بطاقة المrabحة الصادر عن بنك صفة الإسلامي.
- (121) يشترط في بيع الذهب والفضة والعملات التقابض و التماثل، لقوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً بمثل وسواءً يسواءً يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". انظر: الإمام مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، بئروت، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ، ط 1، ج 3، ص 210، حديث رقم: 1587
- (122) انظر: الشاعر، الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقة الائتمان الدوّارة، ص 174، نقلاً عن اتفاقية شروط وأحكام العضوية في بطاقة المrabحة الصادرة عن بنك صفة الإسلامي، البند 2، الفقرة (10)، والبند الثالث الفقرة (5)
- 123() انظر: القري، محمد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2000م، العدد 12، ج 3، ص 529.
- 124() انظر: المصدر السابق، ج 3، ص 558-559.
- 125() انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة - المناقشة والتعقيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2000م، العدد 12، ج 3، ص 636 وما بعدها.
- (126) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز بيع المrabحة للأمر بالشراء كما مرّ معنا سابقاً، وكذلك جواز توكيل البنك العميل بشراء السلعة وبيعها لنفسه بعد قبضها وتملكها.
- (127) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 62.
- (128) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 139.
- (129) اتفق الفقهاء على أنّ كل عقد يجب الضمان في صحيحه، يجب الضمان في فاسده، وعقود الضمان كالبيع توجب الضمان عند صحتها وعند فسادها. انظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (772هـ)، المهمات في شرح الروضة، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ، ط 1، ج 5، ص 363. وابن قدامة، المغني، ج 5، ص 397.
- (130) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 238. والنووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ، ط 3، ج 3، ص 501.
- 131() يسمى عند الفقهاء خيار العيب، وهو حق يثبت شرعاً للعائد بمقتضاه عند إطلاعه على عيب يجهله بالمعقود عليه ولاية فسخ العقد وإمضائه. انظر: مرعي، علي، الخيارات في الفقه الإسلامي، القاهرة، مطبعة الأخوة الأشقاء، 1976م، ط 1، ص 85.
- (132) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 504. وابن قدامة، المغني، ج 6، ص 219.
- 133() انظر: القرة داغي، علي بن محيي الدين، مقدمات في المال والملكية والعقد، بيروت، دار البشائر، 1434هـ، ط 2، ج 3، ص 462.
- (134) انظر: الشاعر، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوّارة، ص 170.
- (135) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج 4، ص 325.
- (136) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام 1409هـ، وقد سبق ذكر نص القرار ص 13

- (137) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، بند (5/1/3)، ص210.
- (138) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص35. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص391. والشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص264. وابن قدامة، المغني، ج7، ص215.
- (139) بعض السلع والخدمات لا يمكن للبنك قبضها وحوزتها؛ بل تنتقل ملكيتها من التاجر إلى العميل مباشرة، مثل: الطاقة الكهربائية أو وقود السيارات والطائرات التي يضخ فيها مباشرة، فلا يجوز بيعها مrabحة لعدم قبضها ودخولها في ضمان المصرف. انظر: الحقي، مساعد بن عبدالله، ربح ما لم يضمن: دراسة تأصيلية تطبيقية، الرياض، دار الميمان للنشر، 1432هـ، ط1، ص338.
- (140) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد (273هـ)، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الرسالة، 1430هـ، ط1، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ج3، ص308، حديث رقم: 2187.
- قال الحاكم في مستدركه: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح". انظر: الحاكم، المستدرک، ج2، ص21.
- (141) انظر: النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، القاهرة، مطبعة التضامن، 1344هـ، ط1، ج9، ص258.
- (142) قال الإمام الشافعي: "ومن يبيع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك". انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، ط1، ج5، ص325.
- (143) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (318هـ)، الإجماع، المدينة المنورة- على ساكنها أفضل الصلاة والسلام-، دار مسلم للنشر، 1425هـ، ط1، ص95.
- (144) أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: إسناده صحيح. انظر: الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، ج3، ص140، حديث رقم: 2215.
- (145) انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (388هـ)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ، ج3، ص141.
- (146) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً، ج3، ص574، حديث رقم: 538.
- قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، وإسناده حسن". انظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ج3، ص136، حديث رقم: (2210).
- (147) انظر: السيكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، ط1، ج2، ص41.
- (148) انظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص157. والكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص96.
- (149) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص436.
- (150) انظر، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص98، ص400، ص431.
- (151) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص114.
- (152) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج2، ص1142، حديث رقم: 1504.
- (153) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص253، وابن قدامة، المغني، ج8، ص115.

- (154) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، القواعد النورانية، الرياض، دار ابن الجوزي، 1422هـ، ط1، ص274.
- 155() انظر: البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (422هـ)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 2017م، ط1، ج2، ص1122.
- (156) هذا خاص بالعارية، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص85.
- (157) انظر: القرطبي، المقدمات الممهدة، ج2، ص252.
- (158) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص115.
- (159) سيق تخريجه ص 10
- (160) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص115.
- 161() انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (321هـ)، شرح معاني الآثار، بيروت، عالم الكتب، 1414هـ، ط1، ج4، ص90.
- (162) سيق تخريجه ص
- (163) الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار ابن حزم، ط1، ص505.
- (164) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب، 1418هـ، ط1، ج1، ص141.
- (165) انظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص342.
- (166) انظر: المصدر السابق، ج7، ص343.
- (167) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص149.
- (168) انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، حديث رقم: 2341، ج3، ص432.
- والحديث صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرک، كتاب: البيوع، حديث رقم: 2345، ج2، ص66.